قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2026
بشأن البعثات الدراسية والمخصصات المالية للمبتعث

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2024 بإلغاء العمل ببعض القوانين الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2025 في شأن التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2015 بشأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984، بشأن البعثات التعليمية والمساعدات الدراسية،
- وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وموافقة مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

البعثة الدراسية : إيفاد الطالب أو الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية خارج الدولة على نفقة الوزارة أو بقرار ابتعاث صادر عنها، بهدف الحصول على مؤهل أكاديمي.

المبتعث : الحاصل على بعثة دراسية خارج الدولة للحصول على مؤهل أكاديمي، ويشمل الطالب المبتعث والموظف المبتعث.

الطالب المبتعث : الطالب الحاصل على بعثة دراسية خارج الدولة للحصول على مؤهل أكاديمي.

الموظف المبتعث : موظف في جهة حكومية اتحادية أو محلية أو القطاع الخاص، يُمنح إجازة دراسية براتب للابتعاث خارج الدولة بهدف الحصول على مؤهل أكاديمي.

عقد البعثة الدراسية : اتفاق رسمي يُبرم بين الوزارة والمبتعث، ويُحدد الشروط والأحكام والالتزامات المتبادلة التي تُنظم البعثة الدراسية طوال مدتها، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد.

المؤسسة التعليمية : الجامعة أو الكلية أو المعهد أو أي مؤسسة تعليم عالٍ معتمدة ومعترف بها من الوزارة، ويلتحق بها المبتعث للحصول على مؤهل أكاديمي معتمد.

الدرجة العلمية : الدرجة الأكاديمية التي تمنحها المؤسسة التعليمية للمبتعث بعد إتمامه البرنامج الدراسي بنجاح، للحصول على درجة البكالوريوس، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

ملحقيات التعليم وعلوم التكنولوجيا : الجهات التابعة للوزارة والممثلة لها خارج الدولة، والمسؤولة عن متابعة شؤون المبتعثين والتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجهات الرسمية في دولة الابتعاث، وذلك وفقاً للصلاحيات والمهام المحددة من قبل الوزارة.

البعثة التمثيلية : السفارات والقنصليات والمكاتب التمثيلية التابعة للدولة لدى الدول الأجنبية، والوفود الدائمة للدولة لدى المنظمات والهيئات والوكالات الإقليمية والدولية.

تخصص ذا أولوية : التخصص الأكاديمي الذي تُحدده الوزارة ضمن قائمة التخصصات ذات الأولوية التي تخدم الاحتياجات الوطنية ومتطلبات سوق العمل أو التخصصات عالية التصنيف عالمياً، وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.

جامعة ذات أولوية : الجامعة التي تُحددها الوزارة ضمن قائمة الجامعات ذات الأولوية التي ترتبط باتفاقيات أو شراكات مع برامج الابتعاث أو مع جهات سوق العمل، أو التي تكون ضمن الجامعات عالية التصنيف عالمياً، وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.

دولة ذات أولوية : الدولة التي تُحددها الوزارة ضمن قائمة دول الابتعاث ذات الأولوية التي تهدف إلى تنويع دول الابتعاث أو تعزيز العلاقات العلمية أو البحثية أو الاقتصادية معها، وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.

الخطة الدراسية : وثيقة أكاديمية تنظيمية تُحدّد المقررات الدراسية المعتمدة في برنامج أكاديمي معيّن، موزّعة على الفصول الدراسية وفق تسلسل زمني يضمن تحقيق مخرجات التعلّم المستهدفة.

المخصصات المالية : المبالغ التي تُصرف للمبتعث وفقاً لأحكام هذا القرار.

إلغاء البعثة الدراسية : إنهاء البعثة الدراسية ووقف صرف المخصصات المالية المقررة للمبتعث بصورة نهائية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

الرسوم الدراسية : المبالغ المستحقة للمؤسسة التعليمية لقاء البرنامج الدراسي للمبتعث.

المدة الدراسية : الفترة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة العلمية وفق الخطة الدراسية المقررة للبعثة الدراسية.

المرافق : الزوج أو الزوجة، بحسب الحال، والأبناء ممن هم دون سن الثامنة عشر.

المادة (2)

نطاق التطبيق

بمراعاة التشريعات السارية لدى كل إمارة فيما يتعلق بقواعد الابتعاث، تسري أحكام هذا القرار على كافة الطلبة المبتعثين أو الموظفين المبتعثين الجدد والمستمرين- الذين لم تنتهِ بعثتهم الدراسية- الحاصلين على بعثة دراسية من الوزارة.

المادة (3)

السلطة المختصة بمنح البعثة الدراسية والإشراف عليها

1. تختص الوزارة بإصدار قرارات البعثات الدراسية للمبتعثين الصادرة بعثاتهم منها، وذلك وفقاً للآلية التي يُحددها الوزير بقرار يصدر عنه.
2. تتولى الوزارة الإشراف على البعثات الدراسية وإدارة شؤون المبتعثين ومتابعتهم.

المادة (4)

الشروط العامة للمبتعث

يُشترط في المتقدم لطلب الحصول على بعثة دراسية استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن يجتاز المقابلة الشخصية.
3. أن يلتزم بالدراسة بالانتظام الكلي في المؤسسة التعليمية خارج الدولة.
4. أن يقدم ما يثبت الإعفاء من الخدمة الوطنية أو تأجيلها أو إتمامها، وذلك للذكور ممن تنطبق عليهم قانون الخدمة الوطنية.
5. أن يوقع إقرار بالالتزام باللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بالبعثات الدراسية، وأي إقرارات أخرى تُحددها الوزارة، وذلك بعد صدور الموافقة النهائية على ابتعاثه.
6. ألا يكون حاصلًا على بعثة أو منحة دراسية كاملة من أي جهة ابتعاث داخل الدولة أو خارجها.
7. ألا يكون قد سبق ابتعاثه لنفس الدرجة العلمية التي حصل عليها مسبقاً، أو أن تكون الدرجة العلمية المطلوبة أدنى من مؤهله العلمي، سواءً كانت دراسته السابقة على نفقة الوزارة أو جهة أخرى أو على نفقته الخاصة.
8. ألا يكون قد سبق ابتعاثه على نفقة الوزارة أو جهة أخرى وتم إلغاء ابتعاثه لأي سبب من الأسباب.
9. استكمال جميع المستندات والإجراءات المطلوبة وفقاً للقرارات المعتمدة.

10. أي شروط أخرى تُحددها الوزارة.

المادة (5)

دول الابتعاث وقائمة الجامعات والتخصصات

1. تقتصر البعثات الدراسية على الجامعات والتخصصات والدول المعتمدة من الوزارة، وفقاً للقوائم التي تصدرها الوزارة.
2. تتولى الوزارة مراجعة هذه القوائم وتحديثها واعتمادها سنوياً ونشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (6)

التزامات المبتعث

يلتزم المبتعث بما يأتي:

1. التقيد بالتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة وفي دولة الابتعاث، وكذلك أنظمة المؤسسة التعليمية.
2. الالتزام بالسلوك الحسن وبما لا يسيء إلى سمعة الدولة.
3. الالتزام بالتخصص الدراسي والمؤسسة التعليمية والخطة الدراسية والمدة الدراسية المحددة في عقد البعثة، وعدم تغيير أي منها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
4. الانتظام في الدراسة وتقديم ما يثبت تسجيله وانتظامه الدراسي وفق الخطة الدراسية.
5. تزويد الوزارة أو ملحقيات التعليم وعلوم التكنولوجيا أو البعثات التمثيلية بالخطة الدراسية والتقارير الأكاديمية وبيانات السكن والتواصل وأي تحديث يطرأ عليها.
6. إخطار الوزارة بأي معوقات أو تغييرات تطرأ عليه خلال فترة البعثة الدراسية.
7. عدم الالتحاق بأي منحة أو بعثة دراسية أخرى أو بأي عمل وظيفي أو تجاري أو مهني أو تطوعي خلال فترة الابتعاث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
8. تحمل المسؤولية عن أي التزامات قانونية أو مالية تترتب عليه خلال فترة البعثة الدراسية.
9. إتمام متطلبات التخرج خلال المدة الدراسية المحددة.
10. إخطار الوزارة بانتهاء الدراسة وتقديم ما يثبت التخرج خلال المدة التي تُحددها الوزارة.
11. العودة إلى الدولة بعد التخرج خلال المدة التي تُحددها الوزارة.
12. العمل في خدمة الدولة لمدة لا تقل عن مدة البعثة الدراسية للطالب المبتعث، أو وفق ما ينص عليه عقد البعثة الدراسية، كما يلتزم الموظف المبتعث بخدمة جهة عمله وفقاً للتشريعات أو العقود النافذة.
13. أي التزامات أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (7)

إلغاء البعثة الدراسية

للوزارة إلغاء البعثة الدراسية للمبتعث، وذلك لأي من الأسباب الآتية:

1. الإخلال بأي من الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو عقد البعثة الدراسية.
2. عدم تفعيل البعثة الدراسية خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقد البعثة الدراسية.
3. تدني المستوى الدراسي وحصول المبتعث على إنذار ثالث ونهائي واستنفاذ جميع الفرص الممنوحة له وفق ما تُحدده الوزارة.
4. الانقطاع عن الدراسة لمدة شهر دون عذر مقبول أو الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة من المؤسسة التعليمية.
5. استمرار تجميد البعثة الدراسية لمدة سنة أكاديمية أو فصلين دراسيين متتاليين دون إعادة تفعيلها خلال المدة التي تُحددها الوزارة.
6. تعذر استكمال الدراسة لأسباب صحية وفق تقارير معتمدة من الجهات المختصة.
7. تجاوز المدة المحددة في الخطة الدراسية وعدم إتمام متطلبات التخرج في المدة المقررة.
8. الالتحاق بأي عمل وظيفي داخل أو خارج الدولة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.
9. القيام بأي تصرف أو سلوك يسيء إلى سمعة الدولة.
10. اعتناق مبادئ هدامة أو الانضمام إلى أحزاب أو منظمات تسيئ إلى الدين أو تضر بمصلحة الدولة.
11. التعرض للمساءلة القانونية أو صدور حكم قضائي بما يؤثر على استمرار الدراسة.
12. إلغاء تأشيرة الدراسة أو تصريح الإقامة في دولة المبتعث بما يحول دون استمراره في الدراسة.
13. الحصول على بعثة دراسية من جهة أخرى.
14. ارتكاب الغش أو التزوير في السجلات أو الشهادات الدراسية.
15. أي أسباب أخرى تقدرها الوزارة وتستوجب إلغاء البعثة الدراسية.

المادة (8)

تقدير النفقات والتكاليف

1. تتولى الوزارة تقدير نفقات البعثات الدراسية، بما في ذلك تكاليف ملحقيات التعليم وعلوم التكنولوجيا خارج الدولة، والإشراف على عمليات الصرف والإنفاق، وذلك وفقاً للتشريعات والقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن.
2. يتم الصرف على البعثات الدراسية من المخصصات المالية المدرجة لهذا الغرض في ميزانية الوزارة سنوياً، ولا يتم تجاوزها إلا بقرار يصدر من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع.

المادة (9)

ملحقيات التعليم وعلوم التكنولوجيا وفروعها

1. تتولى الوزارة الإشراف على المبتعث من خلال ملحقيات التعليم وعلوم التكنولوجيا خارج الدولة، وتلتزم تلك الملحقيات بتقديم التقارير اللازمة إلى الوزارة، وفي حالة عدم وجود ملحقية تعليم في دولة الابتعاث تتولى البعثة التمثيلية للدولة الإشراف على المبتعثين والتنسيق مع الوزارة في شأنهم، وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير في هذا الشأن.
2. يجوز للوزير، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، فتح فروع لملحقيات ومكاتب التعليم وعلوم التكنولوجيا في دول الابتعاث التي لا توجد فيها بعثة تمثيلية للدولة، وذلك حسب ما تقضيه الحاجة الفعلية، وبما يتوافق مع التشريعات المنظمة.

المادة (10)

المخصصات المالية

1. تُصرف المخصصات المالية للمبتعث وفقاً للمخصصات المبينة في المرفق بهذا القرار.
2. يجوز إيقاف صرف المخصصات المالية للمبتعث لمدة مؤقتة، وذلك وفقاً للضوابط والحالات التي يُحددها الوزير بقرار يصدر عنه.

المادة (11)

استرداد المخصصات المالية

للوزارة استرداد المبالغ التي صُرفت على المبتعث، بما في ذلك المخصصات المالية والبدلات والرسوم الدراسية والمكافآت، في إحدى الحالات التالية، وذلك وفق الإجراءات المالية المعتمدة:

1. الانسحاب من الدراسة دون عذر تقبله الوزارة.
2. الرسوب المتكرر أو عدم تحقيق الحد الأدنى من الساعات الدراسية أو الدرجات المعتمدة وفقاً للضوابط التي تُحددها الوزارة.
3. مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط عقد البعثة الدراسية.
4. الانقطاع عن الدراسة أو التغيب لمدة تتجاوز المدة المسموح بها دون إذن مسبق من الوزارة.
5. ثبوت الحصول على مخصصات أو مساعدات مالية من جهة أخرى دون موافقة الوزارة.
6. عدم الالتزام بالعمل في خدمة الدولة بعد انتهاء البعثة الدراسية للمدة المحددة في عقد البعثة الدراسية.
7. الحصول على أي مخصصات مالية دون وجه حق.

المادة (12)

التظلمات

يجوز للمبتعث التقدم بتظلم إلى الوزارة من أي قرار يصدر بحقه وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك وفقاً للإجراءات والآلية المعتمدة لدى الوزارة للنظر في التظلمات.

المادة (13)

القرارات التنفيذية

1. يُصدر الوزير قراراً يُحدد فيه الآتي:
   أ. دول الابتعاث وقائمة الجامعات والتخصصات.
   ب. معايير القبول الأكاديمي.
   ج. المدة الدراسية.
   د. حالات تمديد البعثة الدراسية.
   هـ. حالات تأجيل الدراسة وتجميدها.
   و. شروط تغيير التخصص وإضافة تخصص فرعي أو رئيسي للمبتعث.
   ز. شروط تغيير بلد الدراسة أو المؤسسة التعليمية.
   ح. شروط الانسحاب من مواد دراسية.
   ط. معايير تحديد التخصص أو الجامعة أو الدولة ذات الأولوية.
   ي. آلية الإنذارات.
2. يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2015 في شأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 بشأن البعثات التعليمية والمساعدات الدراسية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (15)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / ذي الحجة/1447هـ

الموافق: 1 / يونيو/2026م

مرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2026
بشأن البعثات الدراسية والمخصصات المالية للمبتعث

1. المخصصات المالية للطالب المبتعث بنظام الانتظام الكامل:

أ. يستحق الطالب المبتعث بنظام الانتظام الكامل المخصصات المالية اعتباراً من تاريخ توجهه إلى مقر الدراسة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار والضوابط التي تُحددها الوزارة.

ب. تشمل المخصصات المالية للطالب المبتعث ما يأتي:

م	المخصص	الضوابط
1	المخصص الشهري	يُصرف مخصص شهري للطالب المبتعث وفق الآتي: 1. مرحلة البكالوريوس: (17,000) درهم للطالب الأعزب، و (25,500) درهم للطالب المتزوج. 2. مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه): (20,000) درهم للطالب الأعزب، و(30,000) درهم للطالب المتزوج.
2	• بدل تخصص ذي أولوية. • بدل الدراسة في جامعة ذات أولوية. • بدل الدراسة في دولة ذات أولية.	1. يُمنح الطالب المبتعث بدل شهري إضافي مقطوع إذا استوفى أحد معايير الأولوية المتعلقة بالتخصص أو الجامعة أو دولة الابتعاث، وفق المعايير التي تصدر بقرار من الوزير. 2. في حال اجتماع أكثر من حالة أولوية، يُصرف بدل واحد فقط وبالقيمة الأعلى إن تقررت فئات متفاوتة. 3. يبدأ صرف بدل الأولوية من تاريخ تحقق معيار الأولوية واعتماده لدى الوزارة، ويتوقف بانتهاء سببه، ويُحتسب نسبياً عند بدء أو انتهاء الاستحقاق خلال الشهر. 4. لا يُصرف بدل الأولوية خلال فترات التأجيل أو التجميد أو فقد شرط الانتظام، ولا يُعد جزءاً من الرسوم الدراسية ولا يُستعاض به عنها. 5. يصدر بقرار من الوزير معايير وفئات الأولوية والاستحقاق وتحديثاتها.
3	الرسوم الدراسية	تتحمل الوزارة سداد الرسوم الدراسية للطالب المبتعث وفق الضوابط المعتمدة.
4	بدل الاستعداد للدراسة والاستقرار.	1. يُصرف للطالب المبتعث بدل استعداد للدراسة والاستقرار بمبلغ (30,000) درهم لمرة واحدة عند بدء البعثة الدراسية بغرض تغطية نفقات الاستعداد للسفر والاستقرار في دولة الابتعاث.

		2. لا يُعاد صرف هذا البدل في حال تأجيل الدراسة أو تجميدها أو تغيير بلد الدراسة أو المؤسسة التعليمية.
5	بدل تذاكر السفر	1. يُصرف للطالب المبتعث بدل تذكرة سفر واحدة سنوياً على الدرجة السياحية لتغطية تكلفة تذكرة السفر ذهاباً وإياباً بين مقر إقامته ودولة الابتعاث، وتُحدد قيمة التذاكر حسب دولة الابتعاث بقرار من الوزير. 2. يجوز منح تذكرة سفر إضافية في الحالات التي تستدعي عودة الطالب المبتعث إلى الدولة، وذلك بعد دراسة الحالة وموافقة الوزير.
6	بدل لوازم دراسية	يُصرف للطالب المبتعث بدل لوازم دراسية بمبلغ (6,000) درهم سنوياً.
7	التأمين الصحي	توفر للطالب المبتعث تغطية تأمينية صحية شاملة تغطي نفقات الرعاية الصحية والعلاج والأدوية طوال مدة البعثة الدراسية، وذلك وفق وثيقة التأمين المعتمدة من الوزارة.
8	مكافأة التخرج	تُصرف للطالب المبتعث بنظام الانتظام الكلي مكافأة تخرج تعادل قيمة مخصص شهر واحد عند استكمال متطلبات التخرج بنجاح، وذلك وفق الضوابط المعتمدة لدى الوزارة.
9	بدل الشحن	يُصرف للطالب المبتعث بدل شحن لمرة واحدة عند انتهاء البعثة الدراسية واستكمال متطلبات التخرج بنجاح، وذلك لتغطية نفقات الشحن عند انتهاء متطلبات التخرج بغرض العودة النهائية إلى الدولة بمبلغ (2,000) درهم.
10	مكافأة الأداء المتميز	تُصرف للطالب المبتعث مكافأة أداء متميز تعادل قيمة مخصص شهر واحد في العام الأكاديمي، في حال تحقيقه معدل أداء متميز وفق النظام الدراسي المتبع والضوابط التي تُحدد بقرار من الوزير.

ج. يجوز للوزارة، في الحالات الاستثنائية وبناءً على مستندات معتمدة ووفق الضوابط التي تُحددها، أن تقرر سداد بعض الرسوم أو النفقات الإضافية، أو الاستمرار في صرف بعض المخصصات أو البدلات المالية المنصوص عليها في هذا القرار في حال تجاوزت مدة دراسة المبتعث المدة المحددة في قرار ابتعاثه، وذلك في حدود المخصصات المالية المعتمدة ودون ترتيب أي أعباء إضافية على الميزانية العامة للاتحاد.

د. في حال حصول المبتعث على بعثة أو منحة دراسية من جهة أخرى بموافقة الوزارة، تتحمل الوزارة الفرق بين المخصصات المالية المستحقة له وفقاً لأحكام هذا القرار وما يحصل عليه من الجهة الأخرى.

2. المخصصات المالية عن المرافق:

أ. يستحق الطالب المبتعث عن المرافق له البدلات الآتية:

1) بدل نقدي سنوي عن تذكرة سفر على الدرجة السياحية، للزوج أو الزوجة، والأبناء دون سن الثامنة عشرة، ذهاباً وإياباً من مقر الإقامة إلى بلد الابتعاث.

2) مبلغ يعادل (50%) من قيمة المخصص الشهري للطالب المبتعث، ويصرف ضمن المخصص الشهري.

3) تأمين صحي شامل للمرافقين طوال فترة الابتعاث.

ب. يُشترط لصرف البدلات المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، مرافقة الزوج أو الزوجة والأبناء للطالب المبتعث، وإقامتهم الدائمة معه في دولة الابتعاث، وألا يكونوا مستفيدين من ذات البدلات أو الامتيازات من أي جهة أخرى، على أن يُرفق ما يُثبت ذلك من وثائق رسمية.

ج. لا تُصرف أي من البدلات المالية المنصوص عليها في هذا البند إذا كان الزوج أو الزوجة المرافق/ة حاصلًا/ة على إجازة دراسية براتب، أو مبتعثًا/ة، أو مستفيدًا/ة من مساعدة دراسية من الوزارة أو من أي جهة أخرى.

3. المخصصات المالية للطالب المبتعث بنظام الانتظام الجزئي:

أ. يجوز للوزارة منح الطلبة المسجلين بنظام الانتظام الجزئي في الدراسات العليا خارج الدولة، بعد حصولهم على درجة البكالوريوس، المخصصات المالية الآتية:

1) الرسوم الدراسية وفق الضوابط المعتمدة.

2) بدل نقدي سنوي عن تذكرة سفر على الدرجة السياحية، ذهاباً وإياباً، من مقر الإقامة إلى بلد الابتعاث، وذلك لمتابعة دراسته وفق المعايير المعتمدة من الوزارة.

3) مخصص مالي مقطوع يُصرف مرة واحدة في السنة الدراسية، على ألا يتجاوز قيمة المخصص الشهري المنصوص عليه في البند (1) الخاص بالمخصص الشهري في هذا المرفق.

4) نفقات التأمين الصحي، أو نفقات العلاج أو الأدوية، في حال عدم وجود جهة تأمينية مسؤولة عن تغطية هذه النفقات، على أن يتم تقديم الوثائق والمستندات اللازمة.

ب. لا يستحق طلبة الانتظام الجزئي المخصصات المالية والبدلات المتعلقة بالمرافق أو أي مخصصات مالية غير منصوص عليها في هذا البند.

4. المخصصات المالية للموظف المبتعث:

أ. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند، يستحق الموظف المبتعث، جميع المخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القرار للطالب المبتعث، باستثناء المخصص الشهري المنصوص عليه في البند (1)

الخاص بالمخصص الشهري في هذا المرفق، على أن تُصرف له مكافأة الأداء المتميز بما يعادل ما يُصرف للطالب المبتعث وفق حالته الاجتماعية.

ب. إذا كانت إجازة الموظف المبتعث من جهة عمله بدون راتب، استحق من الوزارة المخصص الشهري المقرر له، كما يستحق عن كل مرافق نصف المخصص الشهري، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

ج. إذا كانت إجازة الموظف المبتعث من جهة عمله براتب، فلا يستحق من الوزارة المخصص الشهري له ولا أي مخصصات مالية شهرية عن المرافقين.

د. يستحق مرافقو الموظف المبتعث التأمين الصحي وفقاً للضوابط والقواعد المنظمة لهذا الشأن.

هـ. يُشترط لصرف البدلات المالية والامتيازات التأمينية للمرافقين (حال استحقاقها)، مرافقة الزوج أو الزوجة والأبناء للموظف المبتعث، وإقامتهم الدائمة معه في دولة الابتعاث، وألا يكونوا مستفيدين من ذات البدلات أو الامتيازات من أي جهة أخرى، على أن يُرفق ما يُثبت ذلك من وثائق رسمية.

و. لا تُصرف أي من البدلات المالية والامتيازات التأمينية المشار إليها في هذا البند إذا كان الزوج أو الزوجة المرافق/ة حاصلًا/ة على إجازة دراسية براتب، أو مبتعثًا/ة، أو مستفيدًا/ة من مساعدة دراسية من الوزارة أو من أي جهة أخرى.

ز. لا يخل استحقاق الموظف المبتعث للمخصصات المالية المنصوص عليها في هذا القرار بما تُقرره تشريعات الموارد البشرية السارية أو عقد الابتعاث بشأن الراتب الوظيفي والبدلات التي تتحمّلها جهة العمل.